جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

# ( الغسل وما يتعلق به)

م.م. فاتن عزيز كريم

2026-2025

# الغُسل وما يتعلق به

هو في اللغة: سيلان الماء على الشيء، أيا كان.

وشرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

## مشروعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، سواء كان شرطاً لعبادة أم لا.

ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فآيات، منها قوله تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) [سورة البقرة: الآية 222].

## حكمة مشروعيته:

للغسل حكم كثيرة وفوائد متعددة، ومنها:

1. حصول الثواب:

لان الغسل بالمعنى الشرعي عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشرع وعمل بحكمه، وفي هذا أجر عظيم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: " الطهور شطر الإيمان " [رواه مسلم: 222]. أي نصفه أو جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

2. حصول النظافة:

فإذا اغتسل المسلم تنظف جسمه مما أصابه من قذر، أو علق به من وسخ، أو أفرزه من عرق. وتطييب الرائحة الجسم، مما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس.

3. حصول النشاط:

فإذا الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية نشاطاً، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيما إذا كان بعد أسبابه الموجبة، كالجماع، على ما سيأتي.

## أقسام الغسل:

والغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

### أولاً ـ الغسل المفروض:

وهو الذي لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وحدت أسبابه.

أسبابه: الجنابة والحيض والولادة والموت.

### ثانياً – الغسل المندوب:

وبعبارة أخرى: الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، وإليك بيانها:

### 1 – غسل الجمعة:

يُسنّ الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، وإن لم تجب

عليه الجمعة: كمسافرٍ أو امرأةٍ، أو صغير، وقيل: يسن الغسل لكل أحد، حضر الجمعة أم لا ودليل ذلك، قوله – ﷺ –: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" (رواه البخاري: 837، ومسلم: 844، واللفظ له).

والأمر هنا للندب.

ووقت الغسل يوم الجمعة يدخل بأذان الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة جسمه، لأن الإسلام إنما سنَّ غسل الجمعة من أجل اجتماع الناس، لئلا يتأذى بعضهم لرائحة كريهة، لذلك نهى النبي – ﷺ – عن أكل الثوم والبصل، لمن يريد حضور الصلوات في المساجد.

## 2 – غسل العيدين:

ويسن الغسل يوم عيد الفطر، ويم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسنَّ الغسل له.

ودليله: ما رواه مالك في الموطأ (1/ 177) أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إلى المُصَلَّى.

وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى.

ويَعْضُد عمل الصحابي هذا: قياس غسل العيدين على غسل الجمعة، لأن المعنى فيهما واحد، وهو التنظف لاجتماع الناس.

وقته: ووقت غسل العيدين يبدأ ينصف الليل من ليلة العيد.

### 3. غسل الكسوفين:

ويسن الغسل لصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر.

ودليل ذلك القياس على الجمعة لأنها في معناها من حيث مشروعية الجماعة فيها، واجتمع الناس لها.

وقته: ويدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء الكسوفين، وينتهي بانجلائهما.

### 4. غسل الاستسقاء:

أي لصلاة الاستسقاء يسن الغسل قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، قياساً على غسل الكسوفين.

### 5. الغسل من غسل الميت:

ويسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل.

ودليل ذلك قوله – ﷺ –: "من غسل ميتاً فليغتسل". [رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي (993)]. وصرفه عن الوجوب قوله – ﷺ –: " وليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه" [رواه الحاكم: 1/ 386].

### 6. الأغسال المتعلقة بالحج:

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة:

ودليله ما رواه الترمذي (830) عن زيد بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه –: أنه رأى النبي – ﷺ – "تجرد لإهلاله واغتسل".

(ب) الغسل لدخول مكة: ودليله: أن ابن عمر – ﷺ – كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وكان يذكر عن النبي – ﷺ – أنه فعله. (رواه البخاري: 1478، ومسلم: 1259، واللفظ له).

(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال:

والأفضل أن يكون بنمرة قرب عرفات.

ودليله: أن علياً – ﷺ – كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم (1)

د) الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال:

لآثار وردت في ذلك كله، ولأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه الغسل لها غسل الجمعة.

(هـ) الغسل لدخول المدينة المنورة:

إن تيسر له ذلك، قياساً على استحبابه لدخول مكة، لأن كلاً منهما ببلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخول مكة، لأن كلاً منهما بلد محرم، فإن لم يستطع اغتسل قبل دخوله مسجد النبي – ﷺ –.

## كيفية الغسل:

للغسل كيفية واجبة، وكيفية مسنونة:

### الكيفية الواجبة:

هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل:

الأول: النية عند البدء يغسل الجسم، لحديث: "إنما الإعمال بالنيات".
وكيفيتها: أن يقول بقلبه ـ وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل ـ: نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى غسل.

الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

روى البخاري (253)، عن جابر – ﷺ –، وقد سئل عن الغسل، فقال: كان النبي – ﷺ – يأخذ ثلاثة أكف ويفضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

الكيفية المسنونة:

1. يغسل يده خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره فرجه على بدنه من قذر، ثم يدلكها بمنظف.

3. يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً.

4. يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر.

دل على هذه السنن ما رواه البخاري (245)، ومسلم (316)، عن عائشة ﷺ: أن النبي – ﷺ – كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه.

وفي رواية عند مسلم: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. وعند البخاري (246) عن ميمونة ﷺ: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله.

5. يدلك جسمه ويولي ـ أي بتتابع ـ بين غسل الأعضاء، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الملكية.

6. يتعهد معاطفه بالغسل، وذلك بان يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط، وإن غلب على ظنه أن الماء لا يصل غليهما إلا بذلك كان واجباً.

7. تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء.

مكروهات الغسل:

1. الإسراف في الماء لما مر معك في مكروها الوضوء، ولأنه خلاف فعله – ﷺ –.

روى البخاري (198)، ومسلم (325)، عن أنس – رضي الله عنه – قال: كان النبي – ﷺ – يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

2. الاغتسال في الماء الراكد: لما رواه مسلم (283)، وغيره، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقالوا: يا أبا هريرة. كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. أي يأخذه بيده، أو بإناء صغير.